

حكومة إقليم كردستان العراق الفدرالي
وزارة الداخلية
محافظة اربيل
الصندوق الاجتماعي للتنمية/ فرع اربيل



حكومة تى هه ريمى كوردستان عيراقى فيدرال
وهزاره تى ناوخه
پاريزگاي هه وليتر
سندوقى كومه لايه تى بو پهره پيدان/لقى هه وليتر

Kurdistan Region Government
Ministry of Interior
Erbil Governorate

زايى: ٨ / ٨ / ٢٠٢٣

كوردى:

ژماره / ٤٠

مذكرة داخلية

جاردانى هه نوو هه شانده وه

وهزاره تى پلاندانانى حكومه تى فيدرال / سندوقى كومه لايه تى بو پهره پيدان به نووسراويان ژماره (273 له 2024/7/28) كه وينه يه كى هاوپنجه پينان راگه ياندين، پالپشت به به ندى (29، 1) له رينمايى پيشكەش كردنى (تەندەر) وهك له هاوپنچ دياره، بريار درا به هه نوو هه شانده وهى (الغاء مناقصات) هه ردوو كه مكرده وه به ژماره كاتى (ERB-02-7) و (ERB-02-10) بو ناگادارى.

هاوپنچ:

(بەراييه كان)

ابراهيم عمر برايم
به ريوه به رى سندوقى كومه لايه تى بو پهره پيدان
لقى هه وليتر
2024/8/18

وينه يه كى بو:

- ✓ نووسينگه ي به ريز پاريزگارى هه وليتر، به فرموون بو زانيارى، له گه ل ريزدا...
- ✓ نووسينگه ي به ريز جيگرى پاريزگارى هه وليتر، به فرموون بو زانيارى، له گه ل ريزدا...
- ✓ پاريزگاي هه وليتر / به ريوه به رى گه تيه سته گه تيه يه كان، به فرموون زانيارى له گه ل ريزدا...
- ✓ سندوقى كومه لايه تى بو پهره پيدان لقى هه وليتر / فريق التوريدات، بو كارى پنيويست، تگاهه.
- ✓ خولاو.

العدد: ٢٧٣
التاريخ: ٢٠٢٤/٧/٢٤



جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الصندوق الاجتماعي للتنمية
التعاقدات

مذكرة داخلية

الى / الصندوق الاجتماعي للتنمية / فرع اربيل
م/ الغاء مناقصات

تحية طيبة ...

اشارة الى موافقة السيد المشرف العام على اعمال الصندوق الاجتماعي للتنمية المحترم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ على اصل مذكرتنا ذات العدد ٢٦٥ في ٢٤/٧/٢٠٢٤ المتضمنة الغاء المناقصات قيد التحليل (ERB-02-10, ERB-02-7) .

نرجو تبليغ الشركات المتقدمة بالغاء المناقصات اعلاه واستناداً الى الفقرة (١,٢٩) من تعليمات لمقدمي العطاء والتي نصت على (يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول او رفض اي عطاء وان يلغي المناقصة ويرفض كل العطاءات في اي وقت سابق لارساء العقد دون تحمل اي مسؤولية قانونية امام مقدمي العطاء ودون ان يكون ملزماً بإعلام مقدم العطاء او مقدمي العطاءات المتأثرين بمبرراته لذلك او اعادة ثمن شراء وثائق المناقصة الى مقدمي العطاءات في حالة الالغاء) .

.... مع التقدير

محمد داود حسن
مدير الصندوق الاجتماعي للتنمية
٢٠٢٤/٧/٢٨

صورة منه الى :-
- فريق التعاقدات.

ب.م.أ.ان

تصحيح الأخطاء

١. سوف يقوم صاحب العمل بفحص العطاءات المتجاوبة للتأكد من خلوها من الأخطاء الحسابية. وسوف تصحح الأخطاء من قبل صاحب العمل كما يلي:

- (أ) حيثما وجد اختلاف بين المبالغ المعبر عنها بالأرقام والكلمات، سوف تعتمد المبالغ المعبر عنها بالكلمات؛
- (ب) حيثما وجد اختلاف بين سعر الوحدة ومجموع الفقرة الناتج عن حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية، فسوف يعتمد سعر الوحدة كما هو مذكورة، ما لم يعتقد صاحب العمل أن هناك خطأ فادح في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة، ففي هذه الحالة يعتمد المجموع كما هو مذكور ويصحح سعر الوحدة.
- (ج) إذا كان هنالك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة إجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الاجمالي.
- (د) إن المبالغ المذكورة في العطاء سوف تعدل من قبل صاحب العمل بالتوافق مع الإجراء السابق لتصحيح الأخطاء، وسوف تعتبر ملزمة لمقدم العطاء.
- (هـ) إذا رفض مقدم العطاء تعديل عرضه فإنه يرفض ويفقد أهليته ويصادر الضمان البنكي.

٢٦. تقييم ومقارنة العطاءات

١,٢٦ يقوم صاحب العمل بتقييم ومقارنة العطاءات التي تعد مستوفية للشروط (المستجيبة بشكل جوهري) بموجب الفقرة ٢٤.

٢,٢٦ خلال تقييم العروض يقوم صاحب العمل بتحديد السعر المقيم للعطاء بتعديل سعر العطاء كالتالي:

- (أ) تصحيح أي أخطاء بموجب الفقرة ٢٥؛
 - (ب) استثناء المبالغ الاحتياطية والاحتياطيات، إن وجدت، للطوارئ في جدول الكميات (أو جدول النشاطات للعقود الإجمالية)،
 - (ج) إجراء التعديل المناسب لأي حسمات تعديلات بالأسعار تم تسليمها حسب الفقرة ٥,٢٠.
- ٣,٢٦ يحق لصاحب العمل التنازل عن أي مخالفات جانبية أو عدم التزام لا يشكل انحرافاً جوهرياً بشرط أن لا يجحف هذا أو يؤثر على موقف أي من المتقدمين للعطاء. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات التغييرات أو الانحرافات أو العروض البديلة والعوامل الأخرى الزائدة عن متطلبات وثائق العطاء أو تؤدي إلى فائدة لصاحب العمل.

احالة العطاء

٢٧. معايير إرساء (احالة) العطاء

١,٢٧ بحسب الفقرة ٢٩، يرسي صاحب العمل العقد لمقدم العطاء الذي تم اختيار عطائه على أنه مستوفى (متجاوب) بشكل جوهري لوثائق العطاء والذي قام بتقديم أقل سعر مقيم ومستجيب جوهرياً لمتطلبات العطاء، على أن يتمتع مقدم العطاء هذا بالأهلية وفق أحكام الفقرة ٢.

٢٨. تأمين الأداء (ضمان حسن التنفيذ)

١,٢٨ يجب أن يتقدم صاحب العطاء الفائز الى صاحب العمل خلال ٢١ يوماً من تسلم "خطاب الإحالة" بتأمين الأداء (ضمان حسن التنفيذ) بالقيمة المحددة في ورقة بيانات المناقصة والشروط الخاصة للعقد وفي شكل خطاب ضمان بنكي ويكون هذا الضمان ساري المفعول حتى ٢٨ يوماً بعد انتهاء فتره الصيانه و إصدار شهادة الاستلام النهائي.

٢,٢٨ ضمان حسن التنفيذ من البنك. يصدر اما:

أ- حسب اختيار مقدم العطاء من بنك في بلد صاحب العمل أو من بنك أجنبي من خلال بنك مراسل في بلد صاحب العمل أو

ب- بالاتفاق مع صاحب العمل يصدر خطاب الضمان مباشرة من بنك اجنبي مقبول لصاحب العمل.

٣,٢٨ إذا اخفق صاحب العطاء الفائز في الالتزام بمتطلبات البند الفرعي ٢٨-١ فقد يكون ذلك سبباً في الغاء أحالة العقد ومصادرة ضمان العطاء.

٢٩. حق صاحب العمل بقبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات

١,٢٩ إضافة إلى الفقرة ٢٧، يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وأن يلغي المناقصة ويرفض كل العطاءات في أي وقت سابق لإرساء العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أمام مقدمي العطاء، ودون أن يكون ملزماً بإعلام مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بمبرراته لذلك أو إعادة ثمن شراء وثائق المناقصة الى مقدمي العطاءات في حالة الإلغاء.

٣٠. فترة الاعتراضات (Standstill Period)

١,٣٠ لا يجوز احالة العقد قبل انتهاء فترة الاعتراضات. يجب أن تكون فترة الاعتراضات عشرة (١٠) أيام عمل ما لم يتم تمديدها وفقاً للفقرة (٣٣). تبدأ فترة الاعتراضات في اليوم التالي للتاريخ الذي أرسل فيه صاحب العمل إلى كل مقدمي العطاءات إشعار النية باحالة العقد. في حالة تقديم عطاء واحد فقط، أو إذا كان هذا العقد استجابةً لحالة الطوارئ المعترف بها من قبل البنك، فلن يتم تطبيق فترة الانتظار.